التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

يصدر عن مؤسسة النور الجامعة

مشروع نراقب 2019

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

الفهرس

الملخص التنفيذي	3
متابعة مؤسسة النور الجامعة لعملية اصلاح الاطار القانوني للعملية الانتخابية	3
التوصيات	6
مقترح قانون انتخابات مجلس النواب المرسل من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب	8
مقترح قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرسل من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب	10
قانون الانتخابات المقدم من قبل رئيس الجمهورية ويتضمن (قانون انتخابات مجلس النواب وتشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وانتخابات مجالس المحافظات والاقضية)	11
الية تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حسب مقترح قانون رئيس الجمهورية	13
انتخابات مجلس النواب في مقترح رئيس الجمهورية	14
انتخابات مجالس المحافظات في مقترح رئيس الجمهورية	14
جدول مقارن بين مقترح قانون رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والقوانين النافذة حول قانون انتخابات مجلس النواب	15
جدول مقارن بين مقترح قانون رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والقوانين النافذة حول قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	30
مؤسسة النور الجامعة ومشروع نراقب	35

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

الملخص التنفيذي

استمرارا لعملية مراقبة مؤسسة النور الجامعة طويلة الامد لانتخابات مجالس المحافظات والاقضية في العراق، قام مراقبو مؤسسة النور الجامعة بمراقبة ومتابعة عملية اصلاح الإطار القانوني الانتخابي. وكانت جزء من اللجنة المشكلة من قبل رئيس الجمهورية لكتابة قانون يساهم في اصلاح الإطار القانوني للانتخابات.

تستمر مؤسسة النور الجامعة بالعمل بمشروعها (نراقب) بدعم من المعهد الديمقراطي الوطني الذي يهدف الى تعزيز ثقة الناخب بالعملية الانتخابية، والعمل على ضمان نزاهة وحيادية وعدالة العملية الانتخابية من خلال إجراء مراقبة نزيهة وفعالة طويلة الامد في ثماني محافظات: الأنبار، بغداد، البصرة، ديالى، كركوك، النجف، نينوى، صلاح الدين.

أصبحت عملية اصلاح الإطار القانوني الانتخابي حاجة ماسة بعد خروج مظاهرات مطالبة بالإصلاح، وأكدت مرجعية الدينية بان اصلاح الإطار القانوني خطوة مهمة نحو الإصلاح. وسارع رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة تضم قطاعات مختلفة (أكاديميين، مؤسسات مجتمع مدني، خبراء في المجال الانتخابي، مجلس الدولة، نقابة المحامين، نقابة الصحفيين) لكتابة قانون انتخابات موحد للعملية الانتخابية وارساله الى مجلس الوزراء لغرض ارساله الى مجلس النواب، وقام السيد رئيس مجلس الوزراء بأرسال نسخة من قانون انتخابات مجلس النواب وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى مجلس النواب لغرض المناقشة. وأصدرت الأمم المتحدة بيان بتاريخ 10 تشرين الثاني 2019 اكدت فيه ضرورة الإصلاح الانتخابي خلال فترة وجيزة.

متابعة مؤسسة النور الجامعة

ومن خلال المتابعة الموضوعية للأحداث المتعلقة بإصلاح الإطار الانتخابي من قبل مؤسسة النور الجامعة تبين الأمور التالية: -

من خلال متابعة مؤسسة النور الجامعة تذكر مؤسسة النور الجامعة بان العراق (صوت لصالح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948. حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحريات الأساسية التالية ذات الصلة بالانتخابات (حرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية وحرية الانضمام إلى النقابات وحرية التنقل وحرية التمتع بكافة الحقوق والحريات من دون تمييز وحق اللجوء الفعال إلى القانون ولكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

في تقلد الوظائف العامة في البلاد. وإن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة، ودورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

وقع العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1969، وتم التصديق عليه بموجب القانون 193 لعام 1970، الذي نشر في جريدة الوقائع، العدد 1926 المؤرخ 7 أكتوبر 1970، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976. ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، التمتع بحقوق ادارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن ينتخب ويُنتخَب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير عن إرادة الناخبين، وأن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير مبررة:

انضم العراق إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1986. كما انضم العراق إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مارس 2013. وصادق العراق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2013.

وان الستور العراقي 2005 اتى لتأييد وإقرار سيادة القانون، وجعل الشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية، ويشترط التداول السلمي للسلطة، عبر الوسائل الديمقراطية. كما أكد على التساوي أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. وان ادارة الانتخابات من اختصاص هيئة مستقلة (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) تخضع لرقابة مجلس النواب. وان تتخذ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعض الاجراءات لتسهيل اقتراع ذوي الاحتياجات الخاصة والنزلاء في السجون والراقدين في المستشفيات والنازحين والمهجرين. علما ان التصويت اختياري بموجب الدستور و القوانين لنافذة)[1].

لأهمية سجل الناخبين فان المقترح من قبل مجلس الوزراء قد بين ضرورة فحص سجل الناخبين للمحافظات وعند تسجيل زيادة اكثر من 5% في عدد الناخبين يتم التدقيق ، ولأهمية محافظة كركوك فان القانون النافذ سجل بان تكون هناك لجنة لتدقيق سجل كركوك تنهي اعمالها 31 كانون الأول 2020 وهو موعد تكون حسب القانون تنهي اعمالها وتكون قد أجريت الانتخابات واذا وجد هناك خطا فان الانتخابات قد أجريت وأعلنت النتائج.

[1] دراسة تحليل اصلاح الإطار القانوني الانتخابي – مؤسسة النور الجامعة

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

ومن الملاحظ ان ابرز النقاط التي تم تسجيلها في الانتخابات السابقة حول استخدام المال في تغير إرادة الناخبين وان الأنظمة هي التي تعالج ذلك . الا انها لخطورتها كنا نامل التطرق اليها لتكتسب القوة القانونية في معالجتها.

لا زال المجتمع المدني غائب عن عملية الإصلاح الانتخابي بصورة منظمة وواضحة في تقديم مطالبه ، وانما مكتفي بالنشر لبعض المطالب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي دون تنظيم حملات مدافعة لتاكيدها ومتابعتها.

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

التوصيات

بعد متابعة وتواصل مؤسسة النور الجامعة لعملية اصلاح الإطار الانتخابي فإنها توصي بما يلي: -

1- توصي مؤسسة النور الجامعة بان عملية الإصلاح الإطار القانوني الانتخابي يجب ان يأتي بتنسيق عالي بين السلطات الثلاثة بالاستشارة والنقاش من جهة ومع الجهات غير الحكومية والنقابات والاتحادات والجامعات المختصة والمهتمة بهذا الشأن من جهة أخرى.

2- توكد مؤسسة النور الجامعة بضرورة ان يكون القانون الانتخابي يمثل إرادة وتطلعات لمواطنين ويسهم بالمشاركة الواسعة من خلال تمثيله للعدالة ومنع الفساد وتكافؤ الفرص بالمشاركة والترشيح.

3- نذكر بان على مجلس الوزراء العراقي توضيح موقفه من انتخابات مجالس المحافظات حيث انه تم تأجيلها الى اشعار اخر، وورد في القانون منع الأشخاص الذين يشغلون منصب أعضاء مجالس محافظات من الترشيح. فهل ان مجلس الوزراء يخطط لأجراء انتخابات مبكرة لمجلس النواب، ام اجراء انتخابات مجالس المحافظات قبل ذلك.

4- سجل الناخبين / توكد مؤسسة النور الجامعة ضرورة العمل المستمر لغرض اكمال التحديث البايومتري للناخبين لغرض تحقيق شرط التصويت يوم الاقتراع للناخبين الحاملين بطاقة بايومتري. وحسنا فعل مقترح قانون مجلس الوزراء لأشارته للفرق الجوالة التابعة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في القانون. ان حصر التصويت بحاملي البطاقة يسهم في تدعيم نزاهة الانتخابات ومنع الفساد. وكذلك ضرورة اكمال سجل الناخبين النهائي بشكل رصين.

5- شروط الترشيح / تثني مؤسسة النور الجامعة على اعتماد سن الترشيح 25 سنة وذلك لا يأتي متناغم مع قانون الأحزاب النافذ والذي تضمن بان الشخص البالغ من العمر 25 سنة له الحق بتأسيس حزب.

6- الدوائر الانتخابية / نشدد بان الدوائر الانتخابية الصغيرة تمنح للناخبين معرفة حقيقية للمرشحين. وبالإمكان تعريضهم للمسالة. وان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في عام 2014 أعلنت استعدادها لأجراء الانتخابات على مستوى القضاء.

7- طريقة تحويل الأصوات الصحيحة الى مقاعد / نكرر ان النظام الانتخابي يجب ان يكون ضامن للمشاركة الواسعة، وان الية تحويل الأصوات الصحيحة الى مقاعد يجب ان تضمن حماية صوت الناخب، وقد سجل اعتماد الية سانت ليغوا المعدل بانه ساهم برفع معدلات المقاطعة للانتخابات، لذا يرى الكثير من المواطنين ان احتساب اعلى الأصوات للفائزين ضمان لأصواتهم.

8- الأقليات / نثمن اهتمام القوانين العراقية بضمان مشاركة الأقليات في إدارة الحكم من خلال وضع كوتا خاصة بهم. لكن ترى مؤسسة النور الجامعة بوجوب إيجاد اليات تضمن تمثيلهم الحقيقي

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

وعدم السماح لبعض الكيانات من استغلال هذه الفقرة لصالحها ومن هذه الاليات إيجاد سجل انتخابي خاص بهم.

9- مشاركة النازحين / تثني مؤسسة النور الجامعة على السماح للنازحين بالتصويت في مناطق تواجدهم والتصويت لصالح مناطقهم الاصلية ويأتي متطابقا مع القوانين العراقية التي توكد ان عملية الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين التي تنظم العملية الانتخابية، ويجب ممارس هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

10- رسوم الترشيح / ترى مؤسسة النور الجامعة بإلغاء أجور الترشيح عن المرشح بقائمة منفردة خطوة جيدة تأتي منسجمة مع الحالة الاقتصادية في العراق(عملاً بالالتزامات الدولية التي تنص على أن تكون شروط الترشح معقولة وغير تميزية، ولخصوصية الانتخابات المحلية، ندعو الى مبلغ الإيداع للمرشح الفردي بما يتناسب مع الدخل السنوي الفردي العراقي)[2].

11- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / نرى ان وضع الية لضمان تشكيل هيئة لإدارة الانتخابات مستقلة يجب ان يكون بعيدا عن طريق المحاصصة الحزبية، ولذا الاعتماد على السلطة القضائية او القطاعات المختلفة لتشكيل المفوضية هو الطريق الأنسب في الوقت الراهن. مع مراعاة التطور الحاصل بالعملية الانتخابية من خلال استخدام معدات تسريع النتائج من شركات رصينة ومعلنة للجمهور

12- نذكر بان على مؤسسات المجتمع المدني ان تساهم في هذا الحراك بصورة مستقلة وحيادية والاهتمام بعملية الإصلاح الانتخابي وتكريس جهودها للمشاركة بتقديم المقترحات ومراقبة عملية الاصلاح لدعم شفافية العملية. والعمل على تضمين القانون إشارة صريحة لعملية المراقبة من قبل مؤسسات المجتمع المدني ، وعدم الاكتفاء بأنظمة تصدرها المفوضية.

13- نشدد على ضرورة ان يكون السجل الانتخابي النهائي رصين ومعلن، وان تقوم جميع اللجان المشكلة بأنهاء اعمالها المختصة بذلك قبل اجراء أي انتخابات.

14- نوصي بانه يجب معالجة موضوع استخدام المال في الدعاية الانتخابية بشكل حازم يمنع الفساد ويوفر تكافؤ في الفرص بين المرشحين من خلال القانون وليس الأنظمة. وان يكونوا أصحاب الدرجات الخاصة خارج مناصبهم اثناء الحملات الدعائية الانتخابية.

15- نرى ان التصويت الخارج تشوبه الكثير من الخروقات، لذا يجب وضع احتياطات كثيرة لمنع ذلك.

[2] تحليل إطار الإصلاح الانتخابي – مؤسسة النور الجامعة

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

مقترح قانون انتخابات مجلس النواب المرسل
من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب

- للتنويه ان مجلس الوزراء ارسال قانونيين (القانون الأول حول انتخابات مجلس النواب) و(القانون الثاني حول المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) ولم يتطرق الى انتخابات مجالس المحافظات التي تم تأجيلها من يوم 1 نيسان 2020 الى اشعار اخر. وقد يكون في اتجاه مجلس الوزراء اجراء انتخابات مجالس المحافظات قبل انتخابات مجلس النواب حتى وان كانت هناك انتخابات مبكرة لمجلس النواب[3].

- ان مقترح قانون الانتخابات المرسل من قبل مجلس الوزراء هو مختص بانتخابات مجلس النواب العراقي ويتضمن عدة مواد أهمها: -
  - ❖ التأكيد على ان يكون الناخب مسجلا في سجل الناخبين ولديه بطاقة الكترونية.
  - ❖ ضمن (حق الترشيح) شروط الترشيح ان يكون المرشح عراقياً كامل الاهلية وأتم (25) خمس وعشرون سنة من عمره عند الترشيح. وان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية على الاقل او ما يعادلها. وان يقدم قائمة بأسماء ما لا يقل عن 500 ناخب داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشيح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين.
  - ❖ وكذلك منع عدد من الأشخاص الذين يشغلون المناصب التالية من الترشح وهم (اولاً- رئيس الجمهورية ونوابه، رئيس مجلس الوزراء ونوابه، الوزير، رئيس هيئة مستقلة ونوابه، رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ونوابه، وكيل وزارة، مستشار، المحافظ ونوابه، رئيس وعضو مجلس المحافظة، درجة خاصة، مدير عام الا بعد مضي ما لا يقل عن سنتين من تركه المنصب. والقضاة واعضاء الادعاء العام. وافراد القوات المسلحة او الاجهزة الامنية ما لم تقبل استقالته قبل ستة أشهر من تاريخ فتح باب الترشيح. واعضاء مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا في المفوضية العليا المستقلة لانتخابات ويستثنى من ذلك من أنهى خدمته فيها قبل مد لا تقل عن (2) سنتين من تاريخ الترشيح. وموظفو المفوضية، ويحق لهم الترشيح بعد مضي سنة من تركهم العمل.
  - ❖ استثناء القائمة المنفردة (الترشيح الفردي) من مبلغ تأمينات الاشتراك.
  - ❖ اشترط على ان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة المفتوحة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ولا يقل عن اربعة مرشحين، يجوز الترشيح الفردي.
  - ❖ اما الدوائر الانتخابية فقد حدد المحافظة كدائرة انتخابية واحدة.

[3] ورود في مقترح القانون ضمن المشمولين بعدم الترشيح أعضاء مجالس المحافظات وحاليا لا يوجد أي عضو مجلس محافظة بعد ان تم التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والذي أنهى اعمالها يوم 1 تشرين الثاني 2019

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

- قلص عدد أعضاء مجلس النواب الى (251) مئتين وواحد وخمسون مقعداً يتم توزيع (242) مئتان واثنان واربعين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية لحين اجراء التعداد العام للسكان وفقاً لجدول مرفق بالقانون ويتم توزيع (9) تسعة مقاعد حصة كوتا وفقاً للبند (ثانياً) من هذه المادة.
- منح المكونات حصة (كوتا) في محافظات تواجدهم، واستثنى المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة والمندائيين وجعلها ضمن دائرة انتخابية واحدة.
- النظام الانتخابي قسم المقاعد الى (50%) وفقا لعدد اعلى الأصوات التي حصلوا عليها بغض النظر عن قوائمهم، و(50%) عبر استخراج قاسم انتخابي لأغراض هذا التوزيع وهو عدد الاصوات الصحيحة للدائرة الانتخابية مطروحاً منا اصوات المرشحين الفائزين بالفقرة اولاً من هذه المادة مسوماً على عدد المقاعد المخصصة لهذه النسبة.
- منح للنساء (كوتا) نسبة لا تقل عن 25% ويتولى مجلس المفوضين اصدار نظام يضمن ذلك.
- حول سجل الناخبين أكد القانون على ضرورة التحديث والاستعانة بالفرق الجوالة.
- أكد القانون على ضرورة اعتماد المفوضية اجهزة تسريع النتائج الالكترونية. وضرورة اعلان البيانات الانتخابية كافة بالتفصيل في كل دائرة انتخابية مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجلين وعدد القوائم الانتخابية والاحزاب السياسية والفردية المشاركة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي تهم الناخب بالإضافة الى نتائج الانتخابات التفصيلية ومنها عدد الاصوات الصحيحة الباطلة ونسب المشاركة واصوات القوائم المفتوحة والمنفردة والمرشحين الفائزين والخاسرين في كل دائرة انتخابية.
- عالج القانون تصويت المهجرين من خلال تصويتهم في المناطق التي يتواجدون فيها للمناطق الاصلية التي هجروا منها. وكذلك يصوت عراقيو الخارج لصالح محافظاتهم.
- تضمن القانون مراجعة وتدقيق سجل الناخبين من قبيل لجنة خاصة في حالة وجود زيادة (5%) او أكثر في سجلات الناخبين. وقد وضع الية لتنفيذ ذلك.
- منع النواب الفائزين ضمن القائمة المفتوحة الانتقال الى كتلة أخرى الا بعد تشكيل الحكومة.
- أكد القانون على ضرورة التزام المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ الجلسة الاولى، وبخلافه يكون بديل عنه الحاصل على اعلى الاصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية.
- يرى مجلس الوزراء ان الاسباب الموجبة لإصدار هذا القانون هو بغية اجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجري بشفافية عالية، ولغرض تمثيل ارادة الناخب تمثيلاً حقيقياً، وفسح المجال للمنافسة المشروعة ومنح الفرص المتكافئة والارتقاء بالعملية الديمقراطية شرع هذا القانون.

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

مقترح قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرسل

من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب

أرسل مجلس الوزراء الى مجلس النواب مقترح قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ومن خلال متابعة مؤسسة النور الجامعة نرى ان أبرز المواد الواردة في القانون هي: -

- ان القانون حافظ على تشكيلات المفوضية بحيث تتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من مجلس المفوضين والادارة الانتخابية.
- ان القانون يوكد على ان يشكل مجلس المفوضين من انتداب سبعة أعضاء يمثلون (ثلاثة من القضاة لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول يرشح اثنان منهم مجلس القضاء الاعلى والاتحادي ويرشح الثالث مجلس القضاء في اقليم كردستان. ومستشار يرشحه مجلس الدولة على الا تقل خدمته في المجلس عن (10) عشر سنوات، واستاذان جامعيان ترشحهما لجان الخبراء التخصصية لتطوير كليات العلوم السياسية وعلوم الحاسبات والمعلوماتية على ان يكونا ممن يحملان لقب استاذ ولا تقل خدمتهما الجامعية عن (15) خمس عشرة سنة من غير اعضاء لجان الخبراء المذكورة، ومحاسب قانوني من النساء يرشحها ديوان الرقابة المالية الاتحادي لا تقل خدمتها في الديوان عن (15) سنة.
- ان القانون حافظ على تواجد النساء في مجلس المفوضين من خلال إلزام بعض الجهات بان يكون المرشح من النساء.
- حدد القانون بان يكون رئيس مجلس المفوضين من القضاة عن طريق انتخاب مجلس المفوضين له.
- حدد القانون ولاية اعضاء مجلس المفوضين لمدة (4) أربع سنوات غير قابلة للتمديد. بينما حدد مدة اشغال منصب رئيس الادارة الانتخابية (5) سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة بموجب قرار لمجلس المفوضين.
- تضمن القانون بان الامانة العامة لمجلس المفوضين: يديرها موظف بدرجة مدير عام عاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية لا تقل عن (10) عشر سنوات يتولى الاعمال الادارية والتنظيمية الخاصة بالمجلس.
- بين القانون انه للمفوضية الاستعانة بخبراء من مكتب المساعدة الانتخابي التابع للأمم المتحدة في مراحل الاعداد والتحضير واجراء الانتخابات والاستفتاءات.
- شرط القانون في تعيين رئيس الادارة الانتخابية في الدورة الاولى بعد نفاذ هذا القانون المذكور في الفقرة **أحد عشر** من المادة (9) بان لا يكون قد شغل منصب مدير عام في دوائر المفوضية او عضو مجلس مفوضين سابقاً.

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

- بين مجلس الوزراء بان الأسباب الموجبة لهذا القانون هو بغية اجراء انتخابات حرة ونزيهة يطمئن لنتائجها الناخب، وضماناً لشفافية أكبر وانسجاماً مع التوجيهات الاصلاحية التي طالب بها الشعب شرع هذا القانون.

قانون الانتخابات

المقدم من قبل رئيس الجمهورية

ويتضمن قانون انتخابات مجلس النواب وتشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وانتخابات مجالس المحافظات والاقضية

- القانون المقدم من رئيس الجمهورية يشمل (انتخابات مجلس النواب وانتخاب مجالس المحافظات والاقضية وتشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) وقد تكون من ستة أبواب.
- ان الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون هو بغية اجراء انتخابات حرة ونزيهة، تجري بشفافية عالية وحرص مستدام، ولغرض تمثيل ارادة الناخب تمثيلاً حراً حقيقياً واعياً، وفسح المجال للمنافسة المشروعة بعيداً عن التأثيرات الخارجية، وطموحاً للارتقاء بالعملية الديمقراطية، وثقة بالناخب وحرصاً على تاريخه ومستقبله ولغرض توحيد التشريعات الانتخابية الخاصة بمجلس النواب ومجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم وتشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على اسس موضوعية من قضاة يتسمون بالحياد والاستقلال بهدف تحقيق طموح الشعب العراقي.
- شرع هذا القانون
- ان أبرز ما جاء في باب الاحكام العامة هو: -

- في حق **(حق الترشيح) ان** لا يقل عمره عن وأتم (25) خمس وعشرون سنة من عمره عند الترشيح.
- في حق **(حق الترشيح)** \ ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية او ما يعادلها في الاقل لمرشح مجلس النواب، وحاصلاً على شهادة الدبلوم او ما يعادلها في الاقل لمرشح مجلس المحافظة.
- في حق **(حق الترشيح)** منع الأشخاص الذين يشغلون المناصب التالية من الترشح وهم (افراد القوات المسلحة والاجهزة الأمنية، والقضاة واعضاء الادعاء العام. ورئيس واعضاء مجلس الدولة، ورئيس ديوان الرقابة المالية ونواب رئيس الديوان والمدراء العامين لدوائر الديوان. ورئيس هيئة النزاهة ونائبيه والمدراء العامين للهيئة. ورئيس مفوضية حقوق الانسان ونائبه واعضاء مجلس المفوضين. ورئيس واعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمدراء العامون فيها ويحق لهم الترشيح بعد مرور (3) ثلاث سنوات من تاريخ تركهم العمل. وموظفو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويحق لهم الترشيح بعد تركهم العمل.

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

- اما (**الدوائر الانتخابية**) فقد قسم الدوائر الانتخابية على اساس دائرة انتخابية لكل قضاء في المحافظة.
- ان يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية. ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين.
- بين ان تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن الربع من عدد اعضاء المجلس. وقد وضع معالجات في حالة عدم الوصول لتلك النسبة.
- عالج القانون في حالة عدم بلوغ عدد نفوس (100,000) مائة ألف نسمة لانتخابات مجلس النواب فيدمج مع أقرب قضاء مجاور اقل عدداً في النفوس ليكونا دائرة انتخابية واحدة.
- حدد الدعاية الانتخابية بمدة لا تزيد على (25) خمسة وعشرون يوماً.
- **وضح القانون (اجراءات الاقتراع) بحيث** تجري عملية العد والفرز في مراكز الانتخابات بعد انتهاء عملية الاقتراع مباشرة باستخدام اجهزة العد والفرز الالكتروني (اجهزة تسريع النتائج) ويتم تزويد وكلاء الاحزاب السياسية والمرشحين بنسخة الكترونية من استمارات نتائج الاقتراع في كل محطة اقتراع.
- وشدد القانون على المفوضية التعاقد مع شركات عالمية رصينة لفحص برمجيات اجهزة الاقتراع (اجهزة تسريع النتائج) والاجهزة الملحقة بها قبل اجراء العملية الانتخابية.
- خصص القانون مراكز انتخابية محددة للنازحين في المخيمات المعتمدة من وزارة الهجرة والمهجرين لغرض الادلاء بأصواتهم لمرشحيهم في الدوائر الانتخابية التي نزحوا منها.
- الزم القانون بان تلتزم المفوضية بإعلان نتائج الانتخابات الاولية خلال (24) أربع وعشرون ساعة من تاريخ انتهاء موعد الاقتراع.

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

حسب مقترح قانون رئيس الجمهورية

من خلال متابعة مؤسسة النور الجامعة فان أبرز ما جاء في باب تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في مقترح رئيس الجمهورية هو: -

- يشكل مجلس المفوضين من (7) سبعة قضاة الصنف الاول يرشحهم مجلس القضاء الاعلى بالتنسيق مع مجلس قضاء اقليم كردستان ينتدبون للعمل كأعضاء في مجلس المفوضين لمدة (4 أربع سنوات). على ان يراعي مجلس القضاء الاعلى تمثيل النساء في مجلس المفوضين.
- بين القانون ان مجلس المفوضين في الجلسة الاولى لانعقاده ينتخب رئيساً له ونائباً للرئيس ومقرراً للمجلس من بين اعضاءه.
- ان القانون أضاف دائرة تكنلوجيا المعلومات وقسم التدقيق والرقابة الداخلية الى هيكلية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة الى الامانة العامة ودائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية.
- لحسم الشكاوى بصورة سريعة فقد حدد القانون بان مجلس القضاء الاعلى يشكل هيئة قضائية للانتخابات تتألف من (5) خمسة قضاة متفرغين لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية.
- سمح القانون بانه للمفوضية الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بالانتخابات في مراحل اعداد واجراء الانتخابات والاستفتاءات.

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

انتخابات مجلس النواب

في مقترح رئيس الجمهورية

- حدد القانون بان عدد أعضاء مجلس النواب من (329) ثلاثمائة وتسعة وعشرون مقعداً لحين اجراء التعداد العام للسكان، ويخصص منها (320) ثلاثمائة وعشرون مقعداً للمحافظات وفقاً لحدودها الادارية وبحسب الدول المرفق بهذا القانون، وتخصص (9) تسعة مقاعد للمكونات (كوتا).
- استثنى أعضاء مجالس المحافظات والمحافظين ونوابهم الترشيح لانتخابات مجلس النواب لا بعد انتهاء دورتهم الانتخابية.
- الزم القانون في حالة عدم مباشرة الفائز في انتخابات مجلس النواب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد اول جلسة يستبدل بالفائز الذي يليه بعدد الاصوات في الدائرة الانتخابية. باستثناء رئيس مجلس الوزراء والوزراء من احكام البند (اولاً) من هذه المادة لحين تشكيل مجلس الوزراء.
- تعامل القانون مع (مقاعد المكونات) بحيث خصص (10) مقاعد للمكونات على اساس المحافظة دائرة انتخابية واحدة.
- اعتبر المحافظة دائرة انتخابية واحدة.

انتخابات مجالس المحافظات

في مقترح رئيس الجمهورية

- يكون مجلس المحافظة من (10) عشرة مقاعد، يضاف اليها مقعد واحد لكل (200,000) مائتي ألف نسمة لما زاد على (1,000,000) مليون نسمة بحسب أحدث احصائية معتمدة وفقاً للبطاقة التموينية، على ان لا يزي على (35) خمسة وثلاثين مقعداً.
- المحافظة دوائر متعددة على مستوى القضاء مع مراعاة الكثافة السكانية لكل قضاء.

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

جدول مقارن بين مقترح قانون رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والقوانين النافذة[4]
حول قانون انتخابات مجلس النواب

ومن خلال متابعة لمؤسسة النور الجامعة لعملية اصلاح القانون الانتخابي خلال هذه الفترة نود توضيح الأمور التالية: -

الموضوع	النسخة المعدة من قبل مجلس الوزراء	النسخة المعدة من قبل رئيس الجمهورية	القوانين السابقة والنافذة حاليا
نظرة عامة	رئيس مجلس الوزراء أرسل قانونيين حسب الصلاحيات الممنوحة له وفق الدستور العراقي 2005 القانون الأول (انتخابات مجلس النواب) والقانون الثاني قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ولم يتم التطرق لانتخابات مجالس المحافظات	رئيس الجمهورية ارسل قانون واحد يتضمن انتخابات مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وانتخابات مجالس المحافظات	- قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2018 وتعديلاته - قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم 12 لسنة 2018 وتعديله الأول قانون رقم 14 لسنة 2019
حق الانتخاب	**المادة 5** / رابعاً : مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية وليده **بطاقة ناخب الكترونية.**	**المادة 5** / رابعاً : مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية.	ان يكون مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية
حق الترشيح	**المادة 8 / اولاً:** ان يكون عراقياً كامل الاهلية وأتم (25)	**المادة-6 /اولاً-** لا يقل عمره عن وأتم (25) خمس	**التعديل الثاني / مادة (8) اولاً-** ان لا يقل عمره عن (30) ثلاثين سنة عند الترشيح.

[4] قانون انتخابات مجلس النواب رقم لسنة 2018
قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم 12 لسنة 2018
قانون رقم 14 لسنة 2019 التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم 12 لسنة 2018
التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم 12 لسنة 2018

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

	خمس وعشرون سنة من عمره عند الترشيح.	وعشرون سنة من عمره عند الترشيح.	
حق الترشيح	**مادة 8 / رابعاً**: ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية على الاقل او ما يعادلها.	**المادة-6 /ثانيا**- ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية او ما يعادلها في الاقل لمرشح مجلس النواب، وحاصلاً على شهادة الدبلوم او ما يعادلها في الاقل لمرشح مجلس المحافظة.	**رابعا:** أ -أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها. ب -للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد عن 20 % من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة الشهادة الإعدادية او ما يعادلها.
حق الترشيح	**مادة 8/ خامساً**: دون اسمه في السجل الانتخابي للدائرة الانتخابية ومقيماً فيها لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات قبل الترشيح.		غير واردة في القانون النافذ
حق الترشيح	**مادة 8 / سادساً**: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن 500 ناخب داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشيح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين.		غير واردة في القانون النافذ
حق الترشيح	**المادة 9** **لا يحق للأشخاص المذكورين في أدناه الترشيح لانتخابات مجلس النواب:** **اولاً**- رئيس الجمهورية ونوابه، رئيس مجلس الوزراء ونوابه، الوزير، رئيس هيئة مستقلة ونوابه، رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ونوابه، وكيل وزارة، مستشار،	**المادة-7 – لا يجوز للأشخاص التالي ذكرهم الترشيح للانتخابات:** **اولاً**- افراد القوات المسلحة والاجهزة الامنية. **ثانياً**- القضاة واعضاء الادعاء العام. **ثالثاً**- رئيس واعضاء مجلس الدولة.	لم يرد أي منع لهذه الفئات من حق الترشيح

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

	المحافظ ونوابه، رئيس وعضو مجلس المحافظة، درجة خاصة، مدير عام لا بعد مضي ما لا يقل عن سنتين من تركه المنصب. **ثانياً**- القضاة واعضاء الادعاء العام. **ثالثاً**- افراد القوات المسلحة او الاجهزة الامنية ما لم تقبل استقالته قبل ستة أشهر من تاريخ فتح باب الترشيح. **رابعاً**- 1- اعضاء مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا في المفوضية العليا المستقلة لانتخابات ويستثنى من ذلك من أنهي خدمته فيها قبل مد لا تقل عن (2) سنتين من تاريخ الترشيح. 2- موظفو المفوضية، ويحق لهم الترشيح بعد مضي سنة من تركهم العمل	**رابعاً**- رئيس ديوان الرقابة المالية ونواب رئيس الديوان والمدراء العامين لدوائر الديوان. خامساً- رئيس هيئة النزاهة ونائبيه والمدراء العامين للهيئة. سادساً- رئيس مفوضية حقوق الانسان ونائبه واعضاء مجلس المفوضين. سابعاً- أ- رئيس واعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمدراء العامون فيها ويحق لهم الترشيح بعد مرور (3) ثلاث سنوات من تاريخ تركهم العمل. ب- موظفو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويحق لهم الترشيح بعد تركهم العمل. **المادة-68**- لا يحق لأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين ونوابهم الترشيح لانتخابات مجلس النواب لا بعد انتهاء دورتهم الانتخابية.	
حق الترشيح	**المادة 10** **ثانياً**- يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية وتنشر اسماء المرشحين في صحيفتين محليتين يوميتين في الاقل وفي الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية.		

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

حق الترشيح	**المادة 11** يحدد مبلغ تأمينات اشتراك عن كل مرشح في اي قائمة بقرار من مجلس المفوضين ويستثنى من ذلك القائمة المنفردة، ويعد المبلغ ايراداً نهائياً لخزينة الدولة في حال عدم فوز المرشح.		
حق الترشيح	**المادة 12** **ثانياً-** يشترط ان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة المفتوحة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ولا يقل عن اربعة مرشحين، يجوز الترشيح الفردي.		**المادة 10** – ان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .
الدائرة الانتخابية	**المادة 13** **اولاً**: يتكون مجلس النواب من (251) مئتين وواحد وخمسون مقعداً يتم توزيع (242) مئتان واثنان واربعين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية لحين اجراء التعداد العام للسكان وفقاً للجدول المرفق بالقانون ويتم توزيع (9) تسعة مقاعد حصة كوتا وفقاً للبند (ثانياً) من هذه المادة.	**المادة-62-** يتألف مجلس النواب من (329) ثلاثمائة وتسعة وعشرون مقعداً لحين اجراء التعداد العام للسكان، ويخصص منها (320) ثلاثمائة وعشرون مقعداً للمحافظات وفقاً لحدودها الادارية وبحسب الدول المرفق بهذا القانون، وتخصص (9) تسعة مقاعد للمكونات (كوتا).	**مادة-3-** يلغى البند (اولا) من المادة (11) من القانون ويحل محله في التعديل الثاني الاتي: يتكون مجلس النواب من (329) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعدا يتم توزيع 320 ثلاثمائة وعشرين مقعدا على المحافظات وفقا لحدودها الادارية ووفقا للجدول المرفق بالقانون ويتم توزيع (9) تسعة مقاعد حصة كوتا وفقا للبند ثانيا من هذه المادة
	المادة 13	**المادة-70-** تخصص المقاعد التالية حصة المكونات	تم تخصيص كوتا للأقليات

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

	ثانياً: تمنح المكونات الاتية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وتكون على النحول الآتي: أ- المكون المسيحي (5) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل). ب- المكون الايزيدي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى. ج- المكون الصابئي المندائي (1) مقعد واحد في محافظة بغداد. د- المكون الشبكي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى. هـ- مكون الكورد الفيليين (1) مقعد واحد في محافظة واسط. **ثالثاً**: تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة والمندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة.	(كوتا) تستقطع من المقاعد المخصصة مجتمعة على الا يؤثر الاستقطاع على نسبة مشاركة المكونات في القوائم الوطنية وكما يأتي: - أ- المكون المسيحي (5) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل). ت- المكون الايزيدي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى. جـ- المكون الصابئي المندائي (1) مقعد واحد في محافظة بغداد. د- المكون الشبكي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى. هـ- مكون الكورد الفيليين (1) مقعد واحد في محافظة واسط. **المادة-71- اولاً-** تكون المقاعد المخصصة للمكونات (الكوتا) على اساس المحافظة دائرة انتخابية واحدة. **ثانياً-** يعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية من المكونات المنصوص عليها في المادة (70) من هذا القانون.	
	المحافظة دائرة انتخابية واحدة	**المادة-11-اولاً-** تقسم الدوائر الانتخابية على اساس دائرة انتخابية لكل قضاء في المحافظة.	المحافظة دائرة انتخابية واحدة

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

		المادة-14-ثانياً- إذا كانت نفوس القضاء تقل عن (100,000) مائة ألف نسمة لانتخابات مجلس النواب فيدمج مع أقرب قضاء مجاور اقل عدداً في النفوس ليكونا دائرة انتخابية واحدة. **المادة-15**- في حالة اجراء التعداد العام للسكان تكون الدوائر الانتخابية على اساس عدد المقاعد المخصصة للمجلس بواقع مقعد لكل دائرة انتخابية.	
النظام الانتخابي	**المادة 15** **اولاً**: يتم توزيع (50%) من مقاعد الدائرة الانتخابية مقربة لأصغر عدد صحيح بإعادة ترتيب تسلسل جميع المرشحين في الدائرة الانتخابية بغض النظر عن قوائمهم الانتخابية وفقاً لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم بعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين ضمن مقاعد النسبة المشار اليها. **ثانياً**: توزع نسبة (50%) من مقاعد الدائرة الانتخابية الاخرى مقربة لأكبر عدد صحيح على القوائم عبر الآلية التالية: 1. يتم استخراج قاسم انتخابي لأغراض هذا التوزيع وهو عدد الاصوات الصحيحة للدائرة الانتخابية مطروحاً منا اصوات المرشحين الفائزين بالفقرة	**مادة** 11 / **ثانياً**- يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية. **ثالثاً**- يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين.	نظام سانت ليغوا المعدل (1.6 ، 3 ، 5، ‘‘‘‘‘)

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

	اولاً من هذه المادة مسوماً على عدد المقاعد المخصصة لهذه النسبة. 2. يخصص لكل قائمة مفتوحة من القوائم التي تجاوزت اصواتها القاسم الانتخابي المذكور عدد من المقاعد يساوي حاصل قسمة الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة بعد طرح اصوات مرشحيها الفائزين في البند اولاً من هذه المادة على القاسم الانتخابي المذكور. 3. في حال وجود مقاعد شاغرة في الدائرة الانتخابية بعد التوزيع حسب البند (ثانياً/2)، توزع هذه المقاعد على القوائم الفائزة بقسمة اصواتها الصحيحة مطروحاً منها اصوات مرشحيها الفائزين بموجب الفقرة اولاً من هذه المادة على الاعداد التسلسلية (1,2,3,4 ..... الخ) وبعدد المقاعد الشاغرة ولهذه النسبة. **ثالثاً**: توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين من غير الفائزين في الفقرة اولاً من هذه المادة استناداً على عدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم، ويعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين.		
النظام الانتخابي	**المادة 16** **ثانياً**- على مجلس المفوضين اصدار نظام يحقق نسبة لا	**المادة-13- اولاً**- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن الربع من عدد اعضاء المجلس.	لا يقل عدد المرشحات عن 25% ولا يقل تمثيلها في المجلس عن 25%

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

	تقل عن 25% من النساء في مجلس النواب موزعة على الفقرة اولاً ورابعاً من المادة (15) من هذا القانون.	ثانياً- في حال عدم تحقق النسبة المذكورة المخصصة للمحافظة في البند (اولاً) من هذه المادة تحتسب كوتا النساء وفقاً للخطوات التالية بغض النظر الفائزين من الرجال: أ- تحدد حصة كل دائرة انتخابية من النساء من خلال قسمة عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على الرقم (4) على ان تهمل الكسور. ب- عند عدم تحقق النسبة المطلوبة فق الفقرة (أ) تقسم عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على الرقم (3). جـ- عند عدم تحقق النسبة المذكورة من النساء في الفقرتين (أ، ب) يقسم عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على الرقم (2). د- إذا لم يتم استكمال العدد المطلوب لمقاعد النساء المخصصة للمحافظة وفقاً لما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) فيتم تخصيص مقعد للنساء للدائرة التي فيها مقعد واحد ويستبدل المرشح الحاصل على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية بمرشحة من نفس الدائرة حصلت على اعلى اصوات النساء في الدائرة. هـ- في حال تساوي عدد المقاعد لأكثر من دائرة انتخابية في المحافظة فيخصص مقعد للنساء للدائرة الحاصلة على اقل عدد من الاصوات وسيتبدل	

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

		المرشح الفائز بامرأة حصلت على اعلى الاصوات ضمن الدائرة.	
سجل الناخبين	**المادة 17** **سادساً-** على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اثناء تحديث سجل الناخبين الاستعانة بالفرق الجوالة على مساكن الموطنين لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية التحديث.		
احكام عامة وختامية	**المادة 38** **اولاً-** تعتمد المفوضية اجهزة تسريع النتائج الالكترونية وفي حالة الطعن في اي مركز اقتراع او محطة اقتراع تلتزم المفوضية بإعادة العد والفرز اليدوي بحضور وكلاء الاحزاب السياسية وتعتمد النتائج على اساس العد والفرز اليدوي. **ثانياً-** تلتزم المفوضية بإعلان البيانات الانتخابية كافة بالتفصيل في كل دائرة انتخابية مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجلين وعدد القوائم الانتخابية والاحزاب السياسية والفردية المشاركة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي تهم الناخب بالإضافة الى نتائج الانتخابات التفصيلية ومنها عدد الاصوات الصحيحة	**المادة-30- اولاً-** تجري عملية العد والفرز في مراكز الانتخابات بعد انتهاء عملية الاقتراع مباشرة باستخدام اجهزة العد والفرز الالكتروني (اجهزة تسريع النتائج) ويتم تزويد وكلاء الاحزاب السياسية والمرشحين بنسخة الكترونية من استمارات نتائج الاقتراع في كل محطة اقتراع. **ثانياً-** على المفوضية التعاقد مع شركات عالمية رصينة لفحص برمجيات اجهزة الاقتراع (اجهزة تسريع النتائج) والاجهزة الملحقة بها قبل اجراء العملية الانتخابية.	**المادة-4-** تعدل المادة (38) وتقرأ كالاتي: تجري عملية الفرز والعد باستخدام جهاز تسريع النتائج الالكتروني ويتم تزويد وكلاء الاحزاب السياسية بنسخة الكترونية من استمارات النتائج واوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع.

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

	الباطلة ونسب المشاركة واصوات القوائم المفتوحة والمنفردة والمرشحين الفائزين والخاسرين في كل دائرة انتخابية.		
احكام عامة وختامية	**المادة 40** **ثالثا**: يصوت المهجرون على وفق أحد احصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة بموجبها يحق للمهجر التصويت في المكان الذي يقيم فيه ويصوت لدائرة الاصلية التي هجر منها. **رابعاً**: يصوت عراقيو الخارج لصالح محافظاتهم وفقاً لإجراءات تضعها المفوضية.	**المادة-32**-ثانياً- تخصص مراكز انتخابية محددة للنازحين في المخيمات المعتمدة من وزارة الهجرة والمهجرين لغرض الادلاء بأصواتهم لمرشحيهم في الدوائر الانتخابية التي نزحوا منها.	يصوت المهجرون في مناطق تواجدهم للمناطق التي نزحوا منها
احكام عامة وختامية	**المادة 41** **اولاً**: تجري الانتخابات في المحافظات كافة في الموعد المقرر. **ثانياً**: يشكل مجلس النواب لجنة من ممثلي اعضاء مجلس النواب عن كل المحافظة وعضوية هن كل من وزارة التخطيط والداخلية والتجارة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بمعونة الامم المتحدة عند حصول زيادة في سجلاتها (5%) خمسة بالمائة فأكثر سنوياً، لمراجعة وتدقيق الخطاء والزيادة الحاصلة في سجلات الناخبين ووفقاً للبيانات الرسمية والمعايير المذكورة في هذا القانون		

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

	لتصحيح سجل الناخبين على ان تنجز اللجنة عملها خلال سنة من تاريخ عملها. **ثالثاً**: لا تعد نتائج الانتخابات في المحافظات كافة اساساً لأي عملية انتخابية مستقبلية او سابقة لأي وضع سياسي او اداري قبل الانتهاء من عملية تدقيق سجلات الناخبين فيها. **تعتمد المعايير الاتية لتنفيذ الاحكام الواردة في المادة (41):** **اولاً**: يحدد الفارق بين عدد المسجلين في سجل عام 2004 قبل التحديث وعدد المسجلين في الانتخابات التي تليها. **ثانياً**: تجري عملية تدقيق الفارق في (اولاً) اعلاه وفي الاضافات للأعوام 2004 وما يليها بالتركيز على الاتي: أ- الاضافات السكانية (الولادات والوفيات ونقل القيد من المحافظة) للمدة من 2004 ولغاية ما يليها. ب- المرحلون العائدون وفق السجلات الرسمية جـ- اي تغييرات سكانية اخرى خلال تلك المدة. **ثالثاً**: تعتمد عملية التدقيق لمعرفة صحة القيود وقانونيتها والحالات غير القانونية وتحسب عدد الفروقات وما يمثله من مقاعد. **رابعاً**: يحدد عدد اعضاء مجلس النواب ممن يمثلون		

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

	المحافظات المذكورة في المادة (41) وفقاً للنسب السكانية التي سيعتمدها المجلس بعد طرح عدد المقاعد الناتجة عن الخروقات.		
احكام عامة وختامية	**المادة 46** لا يحق لأي نائب او حزب او كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال الى ائتلاف او حزب او كتلة او قائمة اخر الا بعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة، دون ان يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة او المنفردة المسجلة قبل اجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم اخرى بعد اجراء الانتخابات.		غير واردة في القانون وتعديلاته
احكام عامة وختامية		**المادة-34-** تلتزم المفوضية بإعلان نتائج الانتخابات الاولية خلال (24) اربع وعشرون ساعة من تاريخ انتهاء موعد الاقتراع.	لم ترد في القانون
احكام عامة وختامية		**المادة-58-** اولاً- على المفوضية الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بالانتخابات في مراحل اعداد واجراء الانتخابات والاستفتاءات.	
احكام عامة وختامية	المادة 47 اولاً- يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ الجلسة	**المادة-69- اولاً-** في حالة عدم مباشرة الفائز في انتخابات مجلس النواب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد اول جلسة يستبدل بالفائز الذي يليه بعدد الاصوات في	غير وارد في القانون وتعديلاته

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

	الاولى، وبخلافه يكون بديل عنه الحاصل على اعلى الاصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفيلا حالة عدم تأديته اليمين الدستوري من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية.	الدائرة الانتخابية. **ثانياً**- يستثنى رئيس مجلس الوزراء والوزراء من احكام البند (اولاً) من هذه المادة لحين تشكيل مجلس الوزراء.	
	مادة 47/ ثانيا لا يحق لاي مرشح في الانتخابات البرلمانية ان يرشح وزيرا او يشغل منصبا في درجة وزير في الدورة الانتخابية التي فاز فيها		لم يرد هذا القيد في القانون
احكام عامة وختامية	**مادة 26 / ثانياً**- يحال رئيس مجلس المفوضين واعضاءه والمديرون العامون الى التقاعد على وفق احكام قانون التقاعد العام رقم (9) لسنة 2014.	**المادة-94-** يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013، وقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007.	
الاسباب الموجبة	بغية اجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجري بشفافية عالية، ولغرض تمثيل ارادة الناخب تمثيلاً حقيقياً، وفسح المجال للمنافسة المشروعة ومنح الفرص المتكافئة والارتقاء بالعملية الديمقراطية شرع هذا القانون.	بغية اجراء انتخابات حرة ونزيهة، تجري بشفافية عالية وحرص مستدام، ولغرض تمثيل ارادة الناخب تمثيلاً حراً حقيقياً واعياً، وفسح المجال للمنافسة المشروعة بعيداً عن التأثيرات الخارجية، وطموحاً للارتقاء بالعملية الديمقراطية، وثقة بالناخب وحرصاً على تاريخه ومستقبله ولغرض توحيد التشريعات الانتخابية الخاصة بمجلس النواب ومجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم وتشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على اسس	

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

		موضوعية من قضاة يتسمون بالحياد والاستقلال بهدف تحقيق طموح الشعب العراقي. شرع هذا القانون. **المادة-58- اولاً-** على المفوضية الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بالانتخابات في مراحل اعداد واجراء الانتخابات والاستفتاءات.	
		المادة-61- يحال اعضاء مجلس المفوضين المشكل بموجب القانون رقم (11) لسنة 2007 الى التقاعد وفقاً لا حكام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 عند تشكيل مجلس المفوضين بموجب احكام هذا القانون.	

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

ت	المحافظة	عدد المقاعد المقترحة مقترح رئيس الجمهورية	عدد المقاعد المقترحة مقترح مجلس الوزراء
1	بغداد	69	57
2	نينوى	31	23
3	البصرة	25	18
4	ذي قار	19	13
5	بابل	17	12
6	السليمانية	18	14
7	الانبار	15	11
8	اربيل	15	11
9	ديالى	14	11
10	كركوك	12	10
11	صلاح الدين	12	9
12	النجف الاشرف	12	9
13	واسط	11	8
14	القادسية	11	8
15	كربلاء المقدسة	11	8
16	دهوك	11	8
17	ميسان	10	7
18	المثنى	7	5
المجموع		**320**	**242**

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

جدول مقارن بين مقترح قانون رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والقوانين النافذة[5]

حول قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

الموضوع	النسخة المعدة من قبل مجلس الوزراء	النسخة المعدة من قبل رئيس الجمهورية	القوانين السابقة والنافذة حاليا
نظرة عامة	**قدم مجلس الوزراء مقترح قانون للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات**	**قدم رئيس الجمهورية قانون الانتخابات وقد تضمن الباب الثاني (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)**	- قانون رقم 11 لسنة 2007 قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتعديله الأول
تشكيل المفوضية	**المادة 2 / اولاً:** تتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من: أ. مجلس المفوضين. **ب.** الادارة الانتخابية.	**المادة 3 / اولاً:** تتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من: أ. مجلس المفوضين. ب. الادارة الانتخابية.	
مجلس المفوضين	**المادة 3** يشكل مجلس المفوضين من انتداب سبعة اعضاء وعلى النحو الآتي: **اولاً-** ثلاثة من القضاة لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول يرشح اثنان منهم مجلس القضاء الاعلى والاتحادي ويرشح الثالث مجلس القضاء في اقليم كردستان.	**(مجلس المفوضين)** **المادة-39-اولاً-** يشكل مجلس المفوضين من (7) سبعة قضاة الصنف الاول يرشحهم مجلس القضاء الاعلى بالتنسيق مع مجلس قضاء اقليم كردستان ينتدبون للعمل كأعضاء في مجلس المفوضين لمدة (4) أربع سنوات. **ثانياً-** يراعى مجلس القضاء الاعلى تمثيل النساء في	**المادة-3- ثانياً: مجلس المفوضين.** يتألف مجلس المفوضين من تسعة اعضاء اثنان منهم على الاقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالأغلبية بعد ترشيحهم من (لجنة من مجلس النواب) على ان يكونوا من

[5] قانون انتخابات مجلس النواب رقم لسنة 2018
قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم 12 لسنة 2018
قانون رقم 14 لسنة 2019 التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم 12 لسنة 2018
التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم 12 لسنة 2018

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

	ثانياً- مستشار يرشحه مجلس الدولة على الا تقل خدمته في المجلس عن (10) عشر سنوات. **ثالثاً**- استاذان جامعيان ترشحهما لجان الخبراء التخصصية لتطوير كليات العلوم السياسية وعلوم الحاسبات والمعلوماتية على ان يكونا ممن يحملان لقب استاذ ولا تقل خدمتهما الجامعية عن (15) خمس عشرة سنة من غير اعضاء لجان الخبراء المذكورة. **رابعاً**- محاسب قانوني من النساء يرشحها ديوان الرقابة المالية الاتحادي لا تقل خدمتها في الديوان عن (15) سنة.	مجلس المفوضين. **ثالثاً**- يصدر مرسوم جمهوري بانتداب القضاة المنصوص عليهم في البند (اولاً9 من هذه المادة.	ذوي الاختصاص والخبرة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة. والاستقلالية من مراعاة تمثيل النساء.
رئيس مجلس المفوضين	**المادة 6** **اولاً**- تعقد الجلسة الاولى لمجلس المفوضين برئاسة أكبر الاعضاء سناً لانتخاب ما يأتي: 1- رئيساً للمجلس من بين أحد اعضائه من القضاة. 2- نائباً للرئيس ومقرراً للمجلس من اعضائه الآخرين. **ثانياً**- يقوم نائب رئيس مجلس المفوضين بمهام رئيس الادارة الانتخابية لحين تعيين رئيساً لها.	**المادة-40**- ينتخب مجلس المفوضين في الجلسة الاولى لانعقاده رئيساً له ونائباً للرئيس ومقرراً للمجلس من بين اعضاءه.	**المادة-3- ثالثا** / أ- ينتخب مجلس المفوضين في الجلسة الاولى من بين اعضاءه وبأغلبية خمسة من اعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس ومقرراً ومديرا لا يتمتع بحق التصويت.
	المادة 7 **اولاً**- تكون ولاية اعضاء مجلس المفوضين لمدة (4) أربع سنوات غير قابلة للتمديد تبدأ من تاريخ اصدار المرسوم		

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

	الجمهوري مع مراعاة ما وردفي احكام البند (ثانياً) من هذه المادة. **المادة 8** تكون مدة اشغال منصب رئيس الادارة الانتخابية (5) سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة بموجب قرار لمجلس المفوضين.		
دوائر المفوضية	**المادة 9** ترتبط بمجلس المفوضين الدوائر الآتية: **اولاً**- الامانة العامة لمجلس المفوضين: يديرها موظف بدرجة مدير عام عاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية لا تقل عن (10) عشر سنوات يتولى الاعمال الادارية والتنظيمية الخاصة بالمجلس. **ثانياً**- دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية: يديرها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص حاصلاً على شهادة عليا في القانون والعلوم السياسية وله خدمة فعلية لا تقل عن (10) عشر سنوات تتولى اصدار اجازة تأسيس الاحزاب ومتابعة اعمالها ونشاطاتها وفقاً لقانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 او أي قانون يحل محله.	**المادة-44**- ترتبط بمجلس المفوضين ما يأتي: **اولاً**- الامانة العامة: يديرها موظف بدرجة مدير عام عاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية لا تقل عن (10) عشر سنوات يتولى الاعمال الادارية والتنظيمية الخاصة بالمجلس. **ثانياً**- دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية: يديرها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص حاصلاً على شهادة عليا في القانون والعلوم السياسية وله خدمة فعلية لا تقل عن (10) عشر سنوات تتولى اصدار اجازة تأسيس الاحزاب ومتابعة اعمالها ونشاطاتها وفقاً لقانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 او أي قانون يحل محله. **ثالثاً**- قسم التدقيق والرقابة الداخلية – يديره موظف	

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

		بعنوان مدير على الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في المحاسبة او العلوم المالية والمصرفية يتولى تدقيق الحسابات المالية للمفوضية ويرتبط برئيس المفوضية. **المادة-50-** خامساً- دائرة تكنلوجيا المعلومات: يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في اختصاصات علو او هندسة الحاسبات وتتولى تصميم وكتابة ومتابعة تنفيذ الانظمة البرمجية وتوفير الدعم التقني اللازم لتطوير اداء المفوضية في المكتب الوطني ومكاتب	
الادارة الانتخابية	**المادة 17** **اولاً**: يدير مكاتب المحافظات الانتخابية موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الاختصاصات المناسبة وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات ويكون مسؤولا عن ادارة الانتخابات في المحافظة امام مجلس المفوضين ورئيس الدائرة الانتخابية.	**المادة-51-** يدير مكاتب المحافظات الانتخابية موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ويكون مسؤولاً عن ادارة الانتخابات في المحافظة امام مجلس المفوضين ورئيس الدائرة الانتخابية.	
الشكاوى	**المادة 19** اولاً: يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية للانتخابات من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول للنظر في الطعون المحالة من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضرر من قرارات	**المادة-55-** اولاً-يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من (5) خمسة قضاة متفرغين لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية.	

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

	المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية.		
الاحكام الختامية	**المادة 21** للمفوضية الاستعانة بخبراء من مكتب المساعدة الانتخابي التابع للأمم المتحدة في مراحل الاعداد والتحضير واجراء الانتخابات والاستفتاءات.		
	المادة 24 يشترط في تعيين رئيس الادارة الانتخابية في الدورة الاولى بعد نفاذ هذا القانون المذكور في الفقرة **احد عشر** من المادة (9) بان لا يكون قد شغل منصب مدير عام في دوائر المفوضية او عضو مجلس مفوضين سابقاً.		
	المادة 26 **اولاً-** يلغى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 وتعديلاته.		
الاسباب الموجبة	بغية اجراء انتخابات حرة ونزيهة يطمئن لنتائجها الناخب، وضماناً لشفافية اكبر وانسجاماً مع التوجيهات الاصلاحية التي طالب بها الشعب شرع هذا القانون.	**المادة-61-** يحال اعضاء مجلس المفوضين المشكل بموجب القانون رقم (11) لسنة 2007 الى التقاعد وفقاً لا حكام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 عند تشكيل مجلس المفوضين بموجب احكام هذا القانون.	

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

لمحة عن مؤسسة النور الجامعة

مؤسسة النور الجامعة

مؤسسة النور الجامعة NUF منظمة غير حكومية، محلية، مستقلة، طوعية، لها الصفة المعنوية في العراق تأسست في محافظة ديالى ،10حزيران2003 وتعمل على المستوى الوطني تهدف إلى بناء وتطوير قدرات مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والهيئات المستقلة والقيادات المجتمعية والمواطن في:

- برامج تعزيز الحكم الرشيد. ((بناء حكومات محلية تتبنى سياسة الحكم الرشيد))
- برامج مكافحة الفساد الإداري والمالي. ((بناء إرادة شعبية وسياسية لمواجهة الفساد))
- استقرار المناطق القلقة والمحررة ((مناطق امنة ومستدامة))

مشروع نراقب

نراقب مشروع تطلقه مؤسسة النور الجامعة بدعم من المعهد الديمقراطي الوطني NDI في ثماني محافظات: الأنبار وبغداد والبصرة وديالى وكركوك والنجف ونينوى وصلاح الدين. يهدف الى تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في المراقبة طويلة الامد للعملية الانتخابية حيث يهدف الى: -

1- مراقبة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تعزيز قدرة المجتمع المدني على الإسهام الفعال في عملية إصلاح الإطار القانوني.

2- مراقبة على المدى الطويل
تعزيز شفافية ونزاهة العملية الانتخابية من خلال الإشراف الفعال على العملية السابقة للانتخابات.

3- مراقبة عملية إصلاح المسار الانتخابي
تعزيز ثقة الجمهور في العملية الانتخابية من خلال ضمان الالتزام بعملية إصلاح مسؤولة.

4- الانتخابات المفتوحة - بارومتر البيانات
بناء قدرات المجتمع المدني لرصد الجوانب التكنولوجية للعملية الانتخابية بفعالية.

التقرير الثامن
متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي
تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

مؤسسة النور الجامعة

مشروع نراقب

التقرير الثامن

متابعة اصلاح الإطار القانوني الانتخابي

تقرير متابعة اصلاح الاطار القانوني للانتخابات – قانون انتخابات مجلس النواب العراقي